

الاسم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



المملكة العربية السعودية
جمعية التنمية الأهلية بخضيراء مسجلة
بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي
برقم (٤٢٣) تاريخ ١٨/٠٩/١٤٤٣هـ

سياسة

"الصرف على البرامج والأنشطة"

جمعية التنمية الأهلية بالخضيراء

تم تجديد اعتماده في محضر اجتماع الجمعية رقم ١ بتاريخ ٢٠٢٤/٠٢/٠٤ م

Twitter: khdyra_sadty

mobile: 0566107736

email: c.khdyra@gmail.com



الحساب البنكي في بنك الإنماء (SA2305000068202863100000)

الاسم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



أولاً : ضوابط الصرف على البرامج والأنشطة :

- ١) الالتزام التام بالبنود المعتمدة في الميزانية المخصصة للعام الحالي .
- ٢) ضرورة الالتزام بالسقف المحدد لكل بند معتمد في الميزانية وعدم تجاوزه وفي حالة انتهاء الرصيد يرفع طلب تعزيز للبند لعرضه على مجلس الإدارة للموافقة .
- ٣) جميع ما يتم شراؤه دون التقيد بما ورد في هذه اللائحة أو يكون غير مرتبط ببند ، سيتم تحميشه على رئيس اللجنة ، ولن تقبل أي فاتورة بهذا الخصوص نهائياً .
- ٤) يجب الالتزام بجميع البنود المشروطة بالميزانية وعدم الإخلال بالشروط الواردة فيها بما في ذلك شروط الصيانة والإنشاءات والترميم والعقود مع الموظفين والعمال بحيث تبرم جميع العقود من قبل إدارة الجمعية ، وفي حال عدم التقيد بذلك سيتم تحميلاها على رئيس اللجنة .
- ٥) عدم الصرف على أي بند لم ترد في الميزانية المخصصة لكم وفي حالة وجود ضرورة للصرف على بند جديد يرفع بها طلباً لمدير الجمعية لعرضه على مجلس الإدارة علماً بأن جميع المصروفات المتوقعة صرفها من قبلكم حصرت ضمن البنود المرفقة حسب ما هو موضح تحت كل بند .
- ٦) تحدد إدارة الشؤون المالية مقدار السلفة المناسبة لكل فرع أو لجنة أو قسم بحيث لا تقل عن (١٠٠٠) ريال ولا تزيد عن (٢٥٠٠) ريال .
- ٧) تُخصص السلفة المعتمدة لكل فرع أو لجنة أو قسم لشراء النثريات والأمور الطارئة فقط .
- ٨) المشتريات والمستلزمات الأخرى يتم رفع خطاب لإدارة الجمعية يوضح فيه مواصفات ما سوف يتم شراؤه أو صيانته أو إنشاؤه .
- ٩) يتم إحالة الطلب إلى قسم المشتريات بالجمعية والذي يقوم بدراسة الطلب وإكمال جميع بيانات النموذج واعتماده ومن ثم شراء السلعة وتسليمها للقسم أو الفرع أو اللجنة الطالبة أو التعميد بإكمال الصيانة والإنشاءات .
- ١٠) البرامج التي اعتمد لها ميزانية وتحتاج صرف مباشر ومتوالي فإن آليتها تكون وفق التالي :
 - أ - رفع طلب لإدارة الجمعية بشأن إقامة البرنامج قبل الموعد المقترح بما لا يقل عن (٣٠) يوماً ، موضحاً فيه تفاصيل البرنامج .
 - ب - تصدر إدارة الجمعية قرار إداري بالموافقة على تنفيذ البرنامج ، يوضح فيه الموافقة ، والبند المرتبط عليه ، ومقدار المبلغ ، والموظف المخول بالصرف .



الاسم:
التاريخ:
المرفقات:
الموضوع:



ثانياً: ضوابط الشراء للبرامج والأنشطة من الجهات المعتمدة :

- ١) مع بداية كل سنة مالية جديدة ، تقوم إدارة الشؤون المالية وقسم المشتريات بتعميد بعض المؤسسات والشركات وال محلات والمطحات والبناشر والمكتبات ومراكز التصوير للتعامل معها والتسجيل على حساب الجمعية لسدادها شهرياً.
- ٢) تقوم إدارة الشؤون المالية بتحديد الجهات المعتمدة بخطاب رسمي للجان والفروع والأقسام موضحة فيه : اسم الجهة المعتمدة وعنوانها ونوع المشتريات التي تم التعريف بها .
- ٣) تقوم كل لجنة أو فرع أو قسم بتحديد الموظف المختص بالتعامل مع الجهات المعتمدة ، ورفع اسمه لإدارة الشؤون المالية وقسم المشتريات لاعتماده ، ولن يتم سداد أي فواتير من الجهة المعتمدة إلاً معتمدة من الموظف المختص بكتابة اسمه كاملاً وتوفيقه وتاريخ الشراء والمبلغ على الفاتورة ، وأي فاتورة لا تكتمل فيها هذه البيانات لن يتم سدادها ويتحملها الموظف المستلم .
- ٤) المشتريات التي يتم شرائها من جهات أخرى على الرغم من توفرها لدى إحدى الجهات المعتمدة ، لن يتم سدادها ويتحملها رئيس اللجنة أو القسم أو الفرع ، إلاً في حال تمأخذ موافقة مسبقة من قسم المشتريات .
- ٥) لا يتم الشراء من الجهات المعتمدة إلاً وفق نموذج التعريف ، بعد استيفاء جميع حقول التعريف ، واعتماد رئيس اللجنة أو الفرع أو القسم ومن ثم ختمه ، ولن يتم سداد أي فاتورة على اللجنة أو القسم أو الفرع ما لم ترافقها الجهة المعتمدة نموذج التعريف .

ثالثاً : ضوابط طلب سداد مشتريات البرامج والأنشطة :

- ١) تعبئة أمر الصرف آلياً عبر الحاسوب ولن يقبل أمر صرف إلاً بالنموذج المعتمد .
- ٢) إرفاق ما يثبت الصرف إما بفاتور أو مسیرات صرف داخلية ويشترط أن تكون الفواتير موضح فيها التاريخ والمبالغ رقمياً وكتابة باللغة العربية كما يشترط أن تكون الفواتير موجهة باسم الجمعية ، أو الفرع ، أو اللجنة ، وأن تكون الفواتير والمسيرات مكتملة التوقيع من الموظف المختص والمحاسب ورئيس اللجنة أو الفرع موضح فيها بند الصرف المرتبط عليه .
- ٣) لن يتم تسديد الفواتير التي تتعدي مقدار السلفة المحددة من قبل الإدارة المالية على أن لا يتعدى تسوية السلفة (١٥) يوم من تاريخ صرفها .
يتم الرفع لسداد السلفة إذا تم صرف ٩٠ % من إجمالي مقدار السلفة .
- ٤) لن يتم تسديد أي فواتير مشتريات فيها عهد تحت أي بند إلا برفاق محضر استلام ، موقع من مسؤول المالية بالقسم أو اللجنة أو الفرع ، ومعتمد من رئيس القسم أو اللجنة أو الفرع ، موضحاً فيه اسم ورقم البند التابع له .
- ٥) في حالة الحاجة لصرف مقابل نقدi كتجديد الإقامة ، أو مصاريف أجرة العمال ، فإنه يتم الصرف من السلفة وفق النموذج الخاص .
- ٦) في حالة عدم وضوح بعض الشروط واللوائح لإجراءات المالية يلزم الاتصال بإدارة الشؤون المالية بجمعية البر الخيرية للمفاهيم .

